قال محمد رحمه الله لابويه ان ياكلا منه وقال مشايخ بخارى لا يحل حسنات
الصبى له ولابويه او التعليم والتسبيب باب الرجوع عنها قوله لقول
عليه السلام الواهب احق والمراد حق الرجوع بعد التسليم قوله ونحن نقول
قيل تاويل الحديث لا يرجع الواهب فى هبته بغير قضاء ولا رضاء الا الوالد
فيما يهب لولده فانه يرجع فى هبته من غير قضاء ورضاء اذا احتاج اليه و
قيل معنى قوله الا الوالد ولا الوالد فان الا يذكر بمعنى ولا قال الله تعالى الا الذين
ظلموا اى ولا الذين ظلموا وقال تع وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ
اى ولا خطأ كذا فى المبسوط قوله الزيادة متصلة لان الرجوع انما تصح
فى الهبة والزيادة ليست موهوبة فلم يصح الرجوع فيها بخلاف المنفصلة
لان الرجوع فى الاصل يمكن بدون الزيادة قوله وموت احد العاقدين
لان الملك ينتقل الى ورثة الموهوب له اذا مات واما اذا مات الواهب
فلا رجوع لورثته لان الملك لم ينتقل اليهم قوله وعوض اضيف اليها
لان الرجوع كان لدفع الضرر الناشى من زوال الملك الخالى عن المقصود وهو العوض
وقد علم ذلك بوصوله وكون من اجنبى لان العوض لاسقاط الحق فيصح
من الاجنبى متبرعا كبدل الخلع وليس من شرط العوض ان يتساوى الموهوب
له بل القليل والكثير والجنس وخلافه سواء لانها ليست بمعاوضة محضة
فلا يتحقق فيه الربوا ويشترط ان يكون العوض بعض الموهوب
مثل ان يكون الموهوب دارا والعوض بيت منها او الفا والعوض
درهم منها فانه لا ينقطع به حق الرجوع لانا نعلم بيقين ان قصد الواهب

ثم

ثم بهبته لم يكن ذلك فلا يحصل به المقصود قوله وخروجها لان تبدل الملك كتبدل العين
قوله والزوجية لانه فى قيام حق الزوجية قوله وقرابة المحرمية للحديث و
لان المقصود الصلة قوله وهلاك الموهوب لتعذر الرجوع قوله و دفع
خرقة وفى المبسوط ومن الموانع التغير من جنس الى جنس قوله او حكم قاض لان
الرجوع فسخ العقد فلا يصح ممن له ولاية عامة او منهما لولايتهما على انفسهما قوله
قبل القضاء صح لا يزال عن ملكه بعد قوله وكذا ان هلك اى قبل القضاء وقبل
لا فى اول القبض كان غير مضمون عليه فلم ينقلب مضمونا بالاستمرار عليه
قوله الا اذا طلبه فمنعه لوجود التعدى منه قوله فلم يشترط قبضه لان القبض
انما يعتبر فى انتقال الملك لا فى عود الملك القديم قوله وصح فى المشاع بان
وهب عبدا لرجلين ثم رجع فى نصيب احدهما قوله هبة ابتداء وبيع حتى يصح
الرجوع قبل القبض وبيع انتهاء حتى يصح للشفيع الشفعة بعد القبض فكونها
تبرعا باعتبار الصورة وهو قوله وهبت ونحوه وكونها بيعا باعتبار المعنى
وهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى قوله بيع ابتداء وانتهاء كهبة الدين
ممن عليه الدين كان ابراء مطلقا اى ابتداء وانتهاء حتى يسقط بلا قبول
قوله ما امكن اى ما دام امكن الجمع والصدقة بشرط العوض استحسان ذكره
القاضى ظهير الدين والله اعلم فصل صحت وبطل استثناؤه لان الاستثناء
لا يعمل الا فى محل يعمل العقد فيه والهبة لا تعمل فى الحمل لكونه وصفا والعقد لا يرد
على الاوصاف مقصودا حتى لو وهب الحمل لا يصح فكذا اذا استثنى
فاذا لم يكن الاستثناء عاملا انقلب شرطا فاسدا لان اسم الجارية يتناول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)